

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩؛
وبناءً على ما عرضه قطاعاً الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية
(المستوردة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والمحجز CIQ
والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والمحجز بالصين AQSIQ.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا القرار على ما تم شحنه أو فتحَ اعتماد مستندى له قبل تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢١/٣/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠